بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعلى شان الشريعة وكرم من اتخذها
وسيلة وذريعة وجعلنا خير خليقة وممن علينا
باتباع طريقة محمد المبعوث الى كافة الانام وصلوات
عليه وعلى آله واصحابه الكرام ● اما بعد فيقول العبد
الفقير الى كرم الملك القدير الحاج صنع الله بن عبد الرحمن
الشهير بين ابناء جنسه حب العلم بشيخ زاده
يسر الله لهما الحسنى والزيادة ● اني قد قرأت على
الفقه والاصول على الاستاذ العالم العامل والنحرير
الكامل مولانا الحاج حسين افندي سلمه الله تعالى
واولاده الكرام وحفظهم من الافات والآلام
ثم كنت نائبا ببعض النواحي ثم قاضيا بمدينة
ثم بامد المحروسة ثم بالقيصرية المحمية صانهم الله عن
الآفات والبلية فوقعت في اثناء قضائي
الدعاوي المشكلة وتتبعت لاجل تلك الدعاوي
الكتب المعتبرة والفتاوي المقبولة ● وظفرت
المسائل النادرة وحررتها في اوراق ثم كنت قاضيا
بمدينة ارضروم فوقع بعض الدعاوي الشرعية

وما

مطلب لا يستحلف في الاشياء السبعة

لا يستحلف في الاشياء السبعة احدها النكاح وصورتها ادعت امرأة على رجل نكاحا وانكرت صح ولا بينة للمدعي منها وطلبت يمين المنكر فالايلاج لا يستحلف وكم يكون على خصومة في مجلد البينة وعندهما يستحلفها فان نكل يقضي بالنكاح والثاني الرجعة وصورتها اذا ادعى الزوج على امرأته الرجعة بعد ما طلقها رجعيا وانكرت المرأة ذلك لانه ادعى امرا يملك استيناقه في الحال فيجعل كانه راجعها في الحال وان كانت العدة منقضية ان صدقته المرأة ثبت الرجعة بتصادقهما وان انكرت المرأة ذلك وليس للزوج بينة وطلب يمينها فعلى قوله لا يستحلف وعلى قولهما يستحلف والثالث النفي في الايلاء وصورتها اذا ادعى على امرأته ثم قال الزوج فئت اليها وانكرت الالماز هذا الاختلاف في مدة الايلاء وبثبت النفي بقول الزوج والا كان انقضاء مدة الايلاء ان صدقته المرأة يثبت النفي بتصادقهما وان كذبته وليس له بينة على ذلك وطلب يمينها والرابع العتق وصورتها ان يدعي رجل على مجهول الحال انه عبده وانكر المجهول ما ادعاه ولم يكن بينة او ادعى مجهول الحال على رجل انه عبده وانكر المولى ذلك وطلب فعلى الاختلاف والخامس النسب وصورتها مجهول النسب اذا ادعى على رجل انه ابنه او ابوه وانكر المدعى عليه وليس له بينة وطلب فعلى الاختلاف والسادس امومية الولد وصورتها ان يدعي ام الولد ان يدعي ام الولد انها ولدت من سيده وذلك وانكر المولى ذلك وليس لها بينة وطلبت يمين المولى فالمسئلة على الاختلاف والسابع الولاء وصورتها ان يدعي على احد انه مولاه عتاقة او موالاة وانكر المدعى عليه فطلب المدعي يمينه فعلى الاختلاف ثم هذا الخلاف بين ابي يوسف وبينهما في السبعة اذا لم يكن للمدعي لا يدعي

كتاب المرتد

والمرتد والعياذ بالله تحرم امرأته وتجدد النكاح بعد اسلامه وبعيد الحج وليس عليه اعادة الصلوة والصوم والمولود بينهما قبل تجديد النكاح بالوطي بعد الاسلام بمنزلة الكفر ثبت فيه ولو زنا ثم اتى بكلمة تكفر الشهادة على العادة لا تجديد عالم يرجع عما له لان باتيانها على العادة لا يرتفع الكفر بخلاف ما بالتوبة وان رجع عن ذلك ثم تجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وجد القتل الا اذا سب احدا من الانبياء فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سواء بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه كالزنديق لانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وتجدد القذف لا يزول بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه حق الله تعالى والله تعالى عم بشر لحقهم المعرة والبارئ منزه عن جميع المعايب

بزازيه

الزنادقة على ثمانية اوجه اما اذا كان زنديقا ولد على الشرك او كان مسلما فتزندق او ذميا فتزندق ففي الوجه الاول يترك على شركه لانه كافر من الاصل وفي الوجه الثاني يعرض عليه الاسلام فان اسلم والا قتل لانه مرتد وفي الوجه الثالث يترك على حاله لان الكفر كله ملة واحدة

وافقات